

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية



السيد القاضي كلود كرم
النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان
جمهورية لبنان

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

القاضي كلود كرم

النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان

جمهورية لبنان

إن مهنة الطب هي مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية، تفترض في ممارستها أن يكون الطبيب قدوة في سلوكه ومعاملته للناس رحيمًا باذلاً ما اختزنه من خبرة وعلم ومهارة من أجل خدمتهم ورفع المعاناة عنهم.

وعلى الطبيب، مستلهما ضميره المهني أن يعالج أي مريض، سواء كان في زمن الحرب أو السلم ومهما كانت حالته المادية والاجتماعية دون النظر إلى عرقه أو جنسيته أو معتقده أو آرائه السياسية أو مشاعره أو سمعته كما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الآداب الطبية اللبناني رقم 288 تاريخ 22/2/1994.

والمسؤولية الطبية تتميز بأنها بالإضافة إلى كونها وليدة تطور تاريخي فهي أيضا نتيجة تطور تقني. فقد أصبح من الممكن مساعدة الأطباء عن الأخطاء التي تصدر عنهم سواء أكانت أخطاء عادلة أم مهنية، جسيمة أم بسيطة. غير انه نظرا لجسامية المسؤولية الملقاة على عاتق الطبيب ودقة المهنة التي يمارسها وخطورتها، كان لابد للمشرع اللبناني أسوة ببعض البلدان، من أن يحيط عمل الطبيب بشيء من الرعاية الخاصة وإن لم تصل إلى مرتبة الحصانة التي تتمتع بها بعض المهن والوظائف التي تتطلب ممارستها حماية معينة لما فيه حسن سير المرفق القيمة عليه.

من هنا السؤال عما إذا كان الطبيب الذي يرتكب جرما جزائيا أثناء ممارسته لهنة الطب يخضع لأصول الملاحقة عينها التي يخضع لها سائر أفراد المجتمع أم انه يخضع لأصول خاصة تستدعيها ممارسته لهنة الطب.

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال لابد من أن نستعرض الخطوط الأساسية لتحرك الدعوى العامة توصلا إلى معرفة الخصوصية التي يتمتع بها هذا الموضوع على مستوى المسؤولية الجزائية الطبية. فالاصل انه بمجرد وقوع جريمة ما، ينشأ

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

للمجتمع أولى للدولة الحق في معاقبة مرتكب تلك الجريمة، وينشا معه في الوقت عينه الحق في الدعوى الذي هو وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب. والحق في الدعوى يظل ساكناً أو نظرياً إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة. وهكذا تعتبر إقامة الدعوى الإجراء الأول الذي تفتح به تلك الدعوى وتبدأ منه في الانطلاق نحو السير فيها أو مباشرتها أو استعمالها.

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 تاريخ 7/8/2001 نظم كيفية تحريك الدعوى العامة سواء من حيث الجهة المخولة تحريكها، أو من حيث الشخص الذي تقام ضده هذه الدعوى، أو القيود التي تحول دون تحريكها، كما حدد أسباب سقوطها أو انقضائها. وسوف نتطرق تباعاً إلى هذه العناوين توصلاً لبيان الخصوصية التي تميز تحريك الدعوى العامة بالنسبة لمسؤولية الجزائية الطبية.

أولاً : الجهة المخولة تحريك الدعوى العامة

1- **النيابة العامة الاستئنافية :** أخذ المشرع اللبناني بمقتضى المادتين 5 و 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنظام الادعاء العام إذ نصت الأولى على أن دعوى الحق العام، منوطه بقضاء النيابة العامة ونصت الثانية على أن تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام. ثم أكدت على ذلك المادة 24 بند (ب) من هذا القانون إذ نصت على أن النيابة العامة الإستئنافية مكلفة بتحريك دعوى الحق العام ومتابعتها.

2- **الجهة المتضررة :** إن المشرع اللبناني لم يغفل، بالرغم من تشديده على نظام الادعاء العام، نظام الادعاء الشخصي إذ نصت المادة 7 من القانون عينه على أنه للمتضرر من الجريمة أن يتخد صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجنائية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنائيات. كما أن المشرع أكد انه للمتضرر أن يحرك بادعائه دعوى الحق العام إذا لم تحركها النيابة العامة.

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

و تطبيقاً لهذا المبدأ نصت المادة 68 من القانون على انه لكل متضرر من جنحة أو جنحة أن يتقدم مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه وأن يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي... وتابعت في فقرتها الرابعة أن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكى صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحريك دعوى الحق العام تلقائياً. كما أوضحت المادة 155 انه لكل متضرر من جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائنته مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه... وتابعت في فقرتها الرابعة على أن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكى صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحريك دعوى الحق العام. إذا لم يتوافق فيها أحد هذين الشرطين فتعقد بمثابة إخبار. على القاضي في هذه الحال أن يقرر إحالتها إلى النائب العام ليتخذ موقعاً من تحريك الدعوى العامة.

وكي تحرك شكوى المتضرر المباشرة الحق العام ينبغي أن يتتوفر فيها على أربعة شروط هي :

- اتخاذ المتضرر في شكواه صفة الادعاء الشخصي.
- أن يعدل سلفة يقررها المرجع القضائي المقامة أمامه.
- أن يكون هذا المرجع القضائي مختصاً مكانياً.
- صفة المدعى الشخصي للادعاء.

وإذا فقدت هذه الشكوى أحد هذه الشروط فإنها تنعدم قدرتها على تحريك الدعوى العامة وتصبح بمثابة إخبار (يراجع: د. حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، 2001، صفحة 20).

3- الجهات الأخرى التي يحق لها تحريك الدعوى العامة :

إن المشرع اللبناني لم يقصر حق تحريك دعوى الحق العام على النيابة العامة والمضرر بل أعطى أيضاً مثل هذا الحق وفي حالات معينة إلى بعض الجهات الأخرى وهي :

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

- بعض الهيئات القضائية : إذ نصت المادة 114 من قانون التقسيم القضائي على أنه إذا وجدت محكمة التمييز أن شريكا للمتهم لم يقرر اتهامه، فلها أن تحرك الدعوى ضده... كما انه يجوز للهيئة الإتهامية استنادا إلى المواد 60 و132 و133 و134 و140 أصول جزائية أن توسع في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق وأن تقوم بتحقيق تكميلي. فإذا كشفت التحقيقات عن وقائع جديدة متلازمة أو هؤلاء مدعى عليهم جدد فإنها لا تحيل تلك الواقع الجديدة أو المدعى عليهم إلى النيابة العامة للادعاء بها أو بشأنهم، بل لها أن تأمر بإجراء التعقبات، أي تحرك الدعوى العامة الجنائية بالنسبة ل الواقع الجديدة أو المدعى عليهم الجدد، طالما لم تصرف في الدعوى الأصلية بقرار منها سواء بالإحالة إلى المحكمة المختصة أم بمنع المحاكمة. ونصت المادتان 246 و161 أصول جزائية على جرائم الجلسات بالنسبة للقضاء الجزائري. والمواد 494 و496 و497 أصول مدنية على هذه الجرائم بالنسبة للقضاء المدني.

- النائب العام التميزي بالنسبة لتحرك الدعوى العامة ضد القضاة،
- المجلس النيابي بالنسبة لتحرك دعوى الحق العام بحق رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.
- إدارة حصر التبع و التنابك.
- وزارة المالية.
- مكتب الحرير.
- تفتيش العمل.

علمًا أنه في جميع هذه الإدارات العامة الخمسة الأخيرة، يقوم مأمورون محلفون لديها، ولهم صفة الضابطة العدلية بتنظيم محاضر بالمخالفات الواقعة ضمن اختصاص كل منهم، وتحال هذه المحاضر إلى القاضي المنفرد الجزائري المختص الذي يؤسسها لديه ويدعى بها ثم يحكم فيها.

وهكذا يتبدى مما تقدم أن تحريك الدعوى العامة يتم بصورة أصلية بادعاء النيابة العامة أمام المرجع القضائي المختص وبصورة استطرادية، بشكوى المتضرر المباشرة سواء أمام قاضي التحقيق الأول أو أمام القاضي المنفرد الجزائري أو بتدخل

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

جهات أخرى يحق لها قانونا تحريك دعوى الحق العام. وهذا ما أكدّه الدكتور علي عبد القادر القهوجي في الكتاب الأول من مؤلفه شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، للعام 2007 حيث جاء في الصفحات 130 و140 و146 من هذا الكتاب أن «النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك أو رفع أو إقامة الدعوى العامة. ولكن المشرع منح جهات أخرى استثناء إمكانية إقامة الدعوى». كما أكد هذه النتيجة أيضا ولكن بطريقة أخرى، الرئيس عاطف النقيب في مؤلفه، أصول المحاكمات الجزائية، للعام 1986، حيث جاء في الصفحة 68 منه : «ليست النيابة العامة هي وحدها التي تحرك الدعوى الجزائية، فقد أعطى القانون المتضرر وبعض المؤسسات مثل هذا الحق تتمتع به ضمن حدود معينة. ييد أنه في الواقع تقوم النيابة العامة في ظل التشاريع اللبنانية والفرنسية بالدور الأول في استعمال الدعوى العامة بعد إقامتها.

أما تحريك الدعوى العامة في المسؤولية الجزائية الطبية، فهو يخضع فقط للأصول المتعلقة بادعاء النيابة العامة وبشكوى المتضرر المباشرة، باعتبار أنه ليس هناك من إدارة أو مرجع آخر باستطاعته تحريك مثل هذه الدعوى بمعزل عن النيابة العامة والمضرر، مع الاحتفاظ بحق قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية في تحريك مثل هذه الدعوى إذا ثبتت لهما أثبات التحقيق وجود جرائم متلازمة مع الجرم الأصلي أو مدعى عليهم جدد في الإطار عينه.

ولا بد هنا وفي معرض بحثنا بموضوع الجهة المخولة تحريك الدعوى العامة، من الإشارة إلى أن الفقه منقسم حول ما إذا كان المشرع اللبناني قد تبنى النظام القانوني أم النظام التقديريري أو الملائمة اللذين يتنازعان سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة. فمناصرو النظام الأول استندوا إلى ظاهر نص المادة 50 أصول جزائية. حيث جاء في مؤلف د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، 1986 صفحة 72 ما يلي :

«وكان الفقه الفرنسي في غالبه يرى أن قانون التحقيق الجنائي الصادر في سنة 1808 قد اعتمد النظام التقديريري وكان يسترشد في رأيه بنص في المادة 41 من هذا القانون يشير إلى حق النائب العام في تقدير النتائج التي يعطيها

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

للسكاوى والإنبارات، والملاحظ أن مثل هذا النص لم يورده المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية بل أدخل فيه ما يوجه إلى القول بأنه آثر الأخذ بالنظام القانوني بدليل أنه ذكر في المادة 50 منه أن للمدعي العام أيضاً أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً ولا دليل عليه، فيكون بما أشار إليه قد حدد لسلطة النائب العام في الحفظ إطارها وشروطها. وليس للنائب العام أن يحفظ الأوراق في ما يخرج عن هذه الشروط، وبالتالي لا يسعه أن يستتب عدم الملاحة إن كان قد وجد أن الفعل يشكل جرماً وإن في الأدلة ما يبعث على الإدعاء». أما الفريق الآخر فيقول بأنه إذا كان ظاهر هذه المادة (أي المادة 50) يجيز للمدعي العام أن يحفظ الأوراق في ثلاثة حالات، إلا أن هناك حالات أخرى تجيز أيضاً للمدعي العام أن يحفظ الأوراق بالنسبة لها. من ذلك حفظ الأوراق بالنسبة للجرائم التي يتطلب القانون إقامة الدعوى عنها شكوى أو الطلب أو الإذن بشكواه أو طلبه أو إذا لم يعط صاحب الإذن إذنه.

وهذا يعني أن الحالات الثلاث التي وردت في المادة 50 ليست على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال. وما يؤكد هذا الاتجاه أن المشرع أورد في غير مادة من مواد أصول المحاكمات الجزائية ما يفيد هذا المعنى ومنها المادتان 60 و66. فضلاً عن أن حجة أخرى مستمدّة من المنطق القانوني مآلها عدم إجبار صاحب الحق في اقتضاء حقه، وطالما أن النيابة العامة تمثل المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة، فإنه لا يتصور عقلاً ولا قانوناً أن يجبر صاحب الحق أو ممثله على اقتضاء حقه وإنما يترك له تقدير ذلك فلربما يكون في توقيع العقاب على الجاني تعرّض المجتمع لضرر أكبر يفوق ضرر الجريمة.

يراجع في هذا الاتجاه :

- د. علي عبد القادر التمهوجي: المرجع السابق، صفحة 139 و 140.
- د. علي جعفر : مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1994 - صفحة 227.
- الأستاذ مخائيل لحود : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية- صادر بيروت 1994 ص 32.

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

من هنا كان لا بد من لجوء المشرع، تحقيقاً للتوازن في استخدام سلطة النيابة العامة في إقامة دعوى الحق أو حفظ الأوراق استناداً إلى سلطتها التقديرية في هذا الشأن، إلى منح المتضرر من الجريمة الحق في إقامة دعوى الحق العام في جميع الجرائم إذا ما تراخى النيابة العامة عن إقامتها.

ثانياً : من هو المدعى عليه في الدعوى العامة المتعلقة بالمسؤولية الطبية.

بمواجهة سلطة الملاحقة أو الإدعاء هناك مدعى عليه واحد أو أكثر، وهو وحده هدف الملاحقة الجزائية طالما أنه كان فاعلاً «للجريمة أو مساهماً فيها». ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان: وحدانية المدعى عليه في الدعوى العامة، والمساواة بين المدعى عليهم أمام الدعوى العامة ما خلا بعض الاستثناءات.

وهذا يؤول إلى أن المدعى عليه في دعوى الحق العام ينبغي أن تتتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون إنساناً حياً أي شخصاً طبيعياً باستثناء حالة الشخص المعنوي التي أجازت التشريعات الحديثة مسائله جنائياً (المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني).
- أن ينسب إليه المسؤولية عن ارتكاب جريمة أو مساهمة في ارتكابها.
- ويترتب على ذلك أن الصغير غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره حين اقتراف الجرم لا يكتسب صفة المدعى عليه ولا تجوز ملاحقته جنائياً (المادة الثالثة من القانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002 قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).
- أن يكون معيناً، ولكن تلك النتيجة ليست مطلقة في جميع مراحل الدعوى، إذ يجب التمييز بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.
- إن كل مجرم مهما كانت جنسيته ومهما كان مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو السياسي، هو مدعى عليه بالجريمة التي اقترفها. مع الاحتفاظ ببعض الاستثناءات ذات المنشأ المختلف. التي منها ما يتصل بسبب سياسي (رئيس الجمهورية ورؤساء الحكومات والوزراء) أو بسبب تمثيلي (النواب) أو بسبب العمل في المرفق القضائي (القضاة) أو بسبب الصفة الدبلوماسية (الممثلون المعتمدون) أو بسبب اعتبارات قانونية (أسباب الإعفاء من العقاب).

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

أما المدعى عليه في الدعوى العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الطبية فلا يمكن أن يكون إلا الطبيب بمختلف اختصاصاته أو الممرضون أو المستشفي كشخص معنوي. ما يعني أن المدعى عليه في إطار هذه الدعوى ينبغي أن يكون معيناً و معلوماً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. ومن أجل ذلك ينبغي تحديد المسؤولية بشكل أولي توصلاً إلى معرفة هوية من من الفريق الطبي المعالج يقتضي ملاحظته و تحريك الدعوى العامة ضده.

فقد يكون الطبيب الجراح في إطار الفريق الطبي وحده مسؤولاً عن الخطأ غير المقصود الذي تسبب بوفاة أو إيذاء المريض إذا لم يكن أي من أعضاء الفريق الطبي الآخرين إلا منفذ لأوامر الطبيب ولم يقع منهم أي خطأ. أما إذا كان الخطأ قد وقع من المساعد أو التلميذ أو الممرض وحده بدون أي تدخل من الطبيب فلا تكون ثمة مسؤولية جنائية على الطبيب. وإذا وقع من كل منهم خطأ فإن كلا منهم يكون مسؤولاً عن خطأه ضمن حدود اختصاصه. علماً أن الرأي السائد هو اعتبار الطبيب الجراح رئيس فريق طبي يعمل تحت إشرافه مما يجعله مسؤولاً جزائياً عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء هذا الفريق في حال ثبوت إهمال الرقابة لدى الجراح وقيام صلة سببية بين هذا الإهمال والنتيجة الحاصلة. وكذلك لا يسأل الجراح عن الأخطاء التي تصدر من أفراد فريقه الطبي قبل العملية أو بعدها، فهو يملك توجيههم وتبنيتهم له أثناء الجراحة. وما عدا ذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق العيادة أو المستشفى الذي يعملون فيه. ولكنه شذواً على مبدأ المساواة فإن الطبيب يلقى معاملة خاصة سواء لناحية التوفيق أم لناحية التحقيق بالنظر لما تتمتع به مهنة الطب من صفات سبق الإشارة إليها أعلاه.

فالمادة 44 من قانون رقم 313 الصادر في 6/4/2001 تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان نصت على أنه : « عند ملاحظة الطبيب جزائياً، للنقابة أن تبدي رأيها العلمي خلال خمسة عشر يوماً حول ما إذا كان الجرم المدعي به ناشئاً عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري استجواب الطبيب الملحق بحضور نقيب الأطباء أو من ينتدبه لهذه الغاية.

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

لا يجوز التوقيف الاحتياطي للطبيب الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة قبل أن تبدي النقابة رأيها ضمن المهلة المذكورة.»

وان المادة 42 من القانون رقم 484 الصادر في 12/12/2002 تعديل قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان قد استعادت النص عينه تحت عنوان الحصانة المهنية.

ثالثاً : حدود تحريك الدعوى العامة في المسؤولية الجزائية الطبية :

1- حالة تعليق الدعوى العامة على شكوى المجنى عليه.
هناك حالة واحدة يمكن الإشارة إليها في هذا الإطار وهي حالة جرائم الإيذاء غير المقصود التي لم ينجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل أكثر من عشرة أيام (المادة 565 عقوبات).

2- حالة تعليق تحريك الدعوى العامة على وجود إذن أو إجازة.
خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للنواب والموظفين الإداريين والمحامين (المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة) وغيرهم من الأشخاص المستفيدين من الحصانات، أن الحصانة المهنية المقررة للأطباء والتي سبق الإشارة إليها، لا تتعلق الملاحقة على إذن من النقابة التي ينتمي إليها، إنما تعطي الطبيب بعض الضمانات تأميناً لحسن ممارسته مهنة الطب وخلق جوًّ من الارتياح لديه أثناء التحقيق معه خصوصاً وأن للتقارير التي تعدّها نقابة الأطباء أثراً كبيراً على الحل الذي سوف تتوصل إليه المحاكم والقضاء.

وقد تسنى للنيابات العامة الإستئنافية في لبنان وغيرها من المراجع القضائية أن تبدي موقفها من الدفع التي أدى بها أطباء ملاحقون جزائياً.

فاعتبرت أن المادة 44 الآنفة الذكر لا تشكل عائقاً دون تحريك الدعوى العامة بحق الأطباء ولا حتى دون استدعائهم للتحقيق باعتبار أن إبداء نقابة الأطباء لرأيها العلمي في مهلة خمسة عشر يوماً، ليس شرطاً واجباً ل المباشرة التحقيق وبطلاً له وإن كانت هذه النيابات تحرض بصورة عامة على مراعاة هذه الأصول لتاحية انتظار التقرير العلمي ودعوة النقيب أو من ينوب عنه لحضور استجواب الطبيب. علماً أن المراجع القضائية غير ملزمة بها انتهاء إليه هذا التقرير من نتيجة.

تحريك الدعوى العامة الطبية في المسؤولية الجزائية

3- حالة إصابة الطبيب المدعى عليه بعاهة عقلية.

فإذا أصيب المدعى عليه الطبيب بعاهة عقلية بعد ارتكاب الجريمة وقبل الملاحقة أوقفت ملاحقته لحين شفائه وإذا أصيب بها خلال المحاكمة أوقف السير بها.

4- كما أنه يمكن تصور حالة من حالات القضايا المعرضة وهي وجود قضية مدنية يؤثر فيها على مدى تحقق عناصر الجريمة المدعى بها شرط أن تكون عالقة أمام هذا القضاء أو ذاك قبل تحريك الدعوى العامة.

رابعاً : أسباب انقضاء الدعوى العامة في المسؤولية الجزائية الطبية :

إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العامة وهي وفاة المدعى عليه والغفو العام ومرور الزمن والحكم المبرم الذي يحول دون العودة إليها تحت أي ستار عملاً بالمبداً القائل بعدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة (المادة 182 عقوبات) وقرار منع المحاكمة، هناك حالة خاصة ووحيدة لسقوط الدعوى العامة هي صفح المتضرر عندما يتعلق الفعل بجريمة الإيذاء غير المقصد الواقع على الأفراد إذا لم يفض الفعل إلى تعطيل العمل لما يتجاوز العشرة أيام.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به النيابات العامة في لبنان تحريكاً لدعوى الحق العام في الجرائم الناجمة عن العمل الطبي في مختلف اختصاصاته. وقد صدر نتيجة هذه الملاحقات أحكام وقرارات عديدة بإدانة مرتكبي الأخطاء الطبية. الأمر الذي أثر إيجاباً على عمل الأطباء ومساعديهم وإدارة المستشفيات وحثّهم على تأمين العناية الفضلى للمرضى تجنباً لحدوث أخطاء طبية قد تعرضهم للملاحقة الجزائية التي من شأنها أن ترخي بثقلها على حياتهم ومستقبلهم المهني.